[260] تفويضهم وتوكلهم وفقهم ا تعالى، ووفقهم عندما يختار لهم من العدد في الاستخارات، وهذا مما يمكن مع التفويض إلى ا تعالى والتوكل عليه، حتى يعلم الانسان أنه موقف (1) عند العدد الذي يريد ا جل جلاله وصوله إليه. فصل: يتضمن الاستخارة في كل ركعة من الزوال، ولم يتضمن عددا ولا تفصيلا للحال يقول علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن محمد بن الطاووس: لما رأيت الرواية بذلك مجملة (2) في كيفية الاستخارات في العدد والرقاع والدعاء وترجيح الخاطر، أو غير ذلك من الاسباب، وجدتها أقرب إلى أن يكون ذكرها في هذا الباب. أخبرني شيخي الفقيه محمد بن نما والشيخ أسعد بن عبد القاهر الاصفهاني، بإسنادهما إلى الحسن بن محبوب، قال عن العلاء (3)، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: " الاستخارة في كل ركعة من الزوال " (4). وأخبرني شيخي الفقيه محمد بن نما والشيخ أسعد بن عبد القاهر الاصفهاني، بإسنادهما إلى جدي محمد بن الحسن الطوسي قال: أخبرنا

_____ (1) في " د " موفق. (2) في " د " زيادة: تفصيل. (3) العلاء: مشترك بين جماعة والتمييز إنما هو بالراوي والمروي عنه، وإن كان المراد به في أكثر الموارد العلاء بن رزين كما إذا كان المروي عنه محمد بن مسلم " معجم رجال الحديث 11: 165 " (4) نقله المجلسي في بحار الانوار 91: 257، والحر العاملي في وسائل الشيعة 5: 220 / 1. _____